

إفاضة العوائد

[43] [علامات الحقيقة والمجاز ومنها انهم ذكروا لتشخيص الحقيقة عن المجاز امارات: كالتبادر وعدم صحة السلب. واستشكل في كونهما علامة بالدور، واجابوا عنه بالاجمال والتفصيل. ولا بحث لنا في ذلك انما الكلام في انهم ذكروا في جملتها] = المبتدأ والخبر الموضوع لايجاد النسبة بين موضوع ما ومحمول ما ، وأما لفظة زيد فبمنزلة زيد في زيد قائم حيث يعين ذلك الموضوع، فالنسبة التامة تستفاد منها من دون احتياج إلى الهيئة. لكن مع ذلك يمكن أن يقال: ان دلالة اضرب على ما ذكر أيضا موقوفة على عدم وقوعها بعد القول وأمثاله، مثل قولك: هل سمعت اضرب زيدا وقولك: ان قال اضرب زيدا فاضربه فان اضرب في أمثال المقام لا تستفاد منه النسبة، فتختلف باختلاف الهيئة، وهذا بخلاف مثل زيد فتأمل. هذا حال اضرب وأمثاله، وأما النهي فحاله بعينه حال اضرب، وأما النفي والجحد والاستفهام فليس حالها الاحكال أدوات الشرط، حيث تدل على مجرد التعليق وتختلف معاني مدخولاتها باختلاف هيئاتها، فالمذكورات أيضا موجدة لنفس معانيها البسيطة من النفي والاستفهام والجحد، وأما مدخولاتها فتختلف معانيها باختلاف هيئاتها. ومما ذكر يظهر الجواب عما توهم من عدم احتياج وضع الهيئة في مثل ضرب زيد أيضا، حيث أنها وضعت بالمادة والهيئة لايجاد الاسناد الى فاعل ما كما مر في اضرب، وذلك لان استفادة ذلك منها أيضا مشروط بما ذكر في اضرب، وبعدم وقوعه بعد الشرط، كما تقول: ان ضرب زيد فاضربه.
